



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٤/١٢/٢٠١١ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد
عبد المجيد بركات وشحاته على أحمد أبو زيد ومحمد صلاح جودة عبد المنعم .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٥٤ القضائية عليا

المقام من :
عادل صبحى فلتس

ضد :

- ١- وزير الداخلية " بصفته "
 - ٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية " بصفته "
 - ٣- عبد المجيد العناني (متدخل إلى جانب الجهة الإدارية)
 - ٤- أحمد ضياء الدين مصطفى (متدخل إلى جانب الجهة الإدارية)
- في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الأولى
بجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ فى الدعوى رقم ٢٩٥٢٤ لسنة ٦٠ ق

" الإِجْرَاءَات "

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ أودعت الأستاذة / منى رمزى المحامية نيابة عن الأستاذ / رمسيس رؤوف رزق وهبة النجار المحامى بصفته وكيلًا عن السيد / عادل صبحى فلتس ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ١٨١٩ لسنة ٥٤ ق . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الأولى ، بجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ فى الدعوى رقم ٢٩٥٢٤ لسنة ٦٠ ق ، والذي قضى بقبول التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وبعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن ، للأسباب المبينة بتقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهما الأول والثانى عن إثبات اسم الطاعن وديانته الحقيقية المولود بها (المسيحية) فى بطاقة تحقيق الشخصية .

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعن ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده مع الإشارة إلى سابقة اعتناقه الديانة الإسلامية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١١/٤/٤ ، وتدوول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات ، حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/٧/٢ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠١١/٧/٣٠ ، وفيها قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ ، وفيها نظر الطعن على النحو الثابت بمحضرها ، حيث قررت المحكمة بذات الجلسة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن عناصر النزاع تخلص ، حسبما يبين من الأوراق ، فى أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٩٥٢٤ لسنة ٦٠ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد بالاسم المسيحى والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند أنه ولد من أبوين مسيحيين وأشهر إسلامه وغير اسمه وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الأكليركى للأقباط الأرثوذكس وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب إستخراج بطاقة الرقم القومى وشهادة الميلاد بالاسم الأصلى والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً .

وبجلسة ٢٠٠٧/٩/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى لعدم وجود السند القانونى لإجبار جهة الإدارة على تعديل ديانته إلى المسيحية لتعارض ذلك مع النظام العام .

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب التالية :-

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والذى يتمثل فى :-

أ – قبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة فى التدخل بالمخالفة لأحكام المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الذى نظم التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الخصوص .

ب – أن مسلك جهة الإدارة بعدم إثبات الديانة المسيحية رغم تقديم المستندات الدالة على ذلك يمثل فى حق جهة الإدارة قراراً سلبياً بالامتناع عن المثلول لحكم القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم من عدم وجود قرار إدارى لعدم وجود نص قانونى يلزم الإدارة بذلك .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى .

ثالثاً : مخالفة الدستور وإفراغ مواده من مضمونها حيث يكفل الدستور حرية العقيدة بما فى ذلك الحق فى تغيير الديانة والمساواة بين جميع المواطنين كما أنه يترتب على الحكم المطعون فيه واقعة التزوير بعدم إثبات الحالة الحقيقية للمواطن والإكراه المعنوى باعتبار الإيمان علاقة بين الفرد وربه .

رابعاً : الفساد فى الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتميز به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

خامساً : التناقض بين أسباب الحكم حيث أشار الحكم المطعون فيه لحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والدستور لم يعط الطاعن حق تغيير ديانته على سند التلاعب بالأديان .

ومن حيث إنه بالنسبة إلى طلب التدخل بجانب جهة الإدارة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على قبول تدخل طالب التدخل ولو في مرحلة الطعن مادام لا يطلب لنفسه حقاً مستقلاً ، ولما كان طالبا التدخل إلى جانب جهة الإدارة لهما مصلحة في هذا التدخل كي لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة في أوراقه الرسمية في حين يعتنق هذا الشخص ديانة أخرى خلاف الثابتة في أوراقه الرسمية في حين يعتنق ديانة أخرى مما يؤثر على مركزه القانوني الذي تم التعامل معه على أساسه ، لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخلهما .

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ينص في المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيود الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه " .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيود الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو في الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق

الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرتة لتحديث بياناته " .

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهي مكتب الإصدار ، الرقم القومي ، الاسم الرباعي ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التي عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هي الوعاء الذي ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتي على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل في الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهي الوثيقة الأساسية التي يرتكز إليها في تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التي يرتكز عليها في التعامل في المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً في جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذي يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع في المادة ٤٧ سائلة الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل في أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة . وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التي تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان في بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن إينا من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفرعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ والطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من البيانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوءها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعن على رده وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بالإغائه وإذ توافر ركناء الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال

استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة نقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحي الديانة .

ومن حيث إنه ولئن كان من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانوناً إلا أن ما كشف عنه الحكم الصادر من هذه المحكمة – والتي تستوى على قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة – من فهم صحيح للقانون يدعوها إلى أن توجه جهة الإدارة المطعون ضدها بالكف عن مسلكها السلبي بالامتناع عن إثبات الديانة الجديدة لمن يغير ديانته ببطاقة الرقم القومي والذي انتهى الحكم إلى عدم مشروعيته (المسلك) وذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة لحالة الطاعن اكتفاء بما عانوه من جراء إثبات ديانة تخالف واقع حالهم وتعاملهم مع الغير بمقتضاها .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته ، عملاً بحكم المادة ١٨٤ ق قانون المرافعات المدنية والتجارية .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات على درجتى التقاضى .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة